

ملحق

جدول تعريفي لمقدار الصلح

مقدار الصلح (بالدينار)	الجنح
70	1.أ) استغلال عربية لا تكون على متنها الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
300	1.ب) استغلال عربية غير متحصلة على الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو على إحداها.
70	1.ج) استغلال عربية تكون وثائقها المنصوص عليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو إحداها غير صالحة.
70	2) استغلال عربية لا تحمل العلامات التمييزية المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
300	3) عدم احترام أحكام الفصل 60 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
300	4) عدم إمضاء كراس الشروط المشار إليه بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وعدم إيداع نسخة منه لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل عند تغيير الممثل القانوني وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.
70	5) مخالفة الأحكام المتعلقة بقيادة العربات المنصوص عليها بالفصلين 40 و41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
200	6) مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
250 د إضافة 50 د عن كل شخص إضافي دون تجاوز مبلغ 1000 د	7) حمل عدد من الأشخاص يفوق العدد الأقصى المحدد بالوثائق الخاصة باستغلال العربية والمنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وذلك عند تعاطي النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي.
70	8) عدم احترام تعريفه النقل العمومي للأشخاص المشار إليها بالفصول 6 و19 و21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو عند الاقتضاء لا يستعمل العداد بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي المشار إليهما بالفصل 21 من نفس القانون.
150	9) رفض تقديم الخدمة عندما تكون العربية موضوعة على ذمة العموم.
100	10) عدم احترام منطقة الجولان المرخص فيها طبقا لأحكام الفصلين 21 و22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
150	11) تكليف شخص بقيادة عربية مستخدمة في النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 40 أو 41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
700	12) استخدام سيارة غير مسجلة بالبلاد التونسية للقيام بأحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 19 و21 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن يكون مرخصا له في ذلك.
700	13) تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن يكون قد أبرم عقد استغلال أو لزمة أو مناولة مع منشأة عمومية طبقا لأحكام الفصل 20 من نفس القانون أو دون أن يكون متحصلا على ترخيص أو دون القيام بتصريح مسبق طبقا لأحكام الفصول 23 و25 و28 و30 و33 من نفس القانون.
700	14) القيام بتصريح قصد تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن تتوفر لديه فعلا كافة الشروط المستوجبة.